



# الفياء في القرآن الكريم دراسة تحليلية

م.م. سفانة طارق إبراهيم  
ماجستير أصول الدين / تخصص تفسير  
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية





## المُلخَص

يعدّ التفسير التحليلي الأسلوب الأقدم بين أساليب فهو الذي يغوص في أعماق النص بيان غموض اللفظة في معاجم اللغة، وأسباب نزولها، ومناسب الآيات مع بعضها، ومعرفة اختلاف القراءات الواردة فيها، كما يسلط الضوء على إعرابها، وبيان القضايا البلاغية فيها، بالإضافة إلى بيان الأحكام والتشريعات والإعجاز العلمي إن وجد، مع بيان المعنى العام مجملًا للآيات، لذا فقد اخترتُ موضوع في التفسيرِ عنوانه ( الفياء في القرآن الكريم - دراسة تحليلية)، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن أقسم بحثي على مبحثين، وقد سبقته بمقدمة، وأتممتها بخاتمة، فالأول عرفت فيه لفظة الفياء في اللغة والاصطلاح، والثاني تضمن لفظة الفياء القرآن الكريم، وختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها منها: تشريع أحكام الأسرة، وما يتعلق بها، خطوات التعامل مع الفتن، وإصلاح المتخاصمين، وأن العدل والمساواة هو أساس الحكم، وسجود جميع المخلوقات لله تعالى دلالة على قدرته ووحدانيته.

والله تعالى أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن ينال استحسان القراء.

## Abstract

into the depths of the text by clarifying the vagueness of the word in the language dictionaries, the reasons for its descent, the appropriateness of the verses with each other, the knowledge of the different readings in it, as well as the expression of the rhetorical issues therein. And the legislation and scientific miracles, if any, with a general meaning statement of the verses, so I have chosen the subject of interpretation entitled (the beginning of the Koran – an analytical study), and required the nature of the study to divide my research on two subjects, preceded by an introduction, and completed by conclusion. The word pha And the second is to ensure the word Al-Fai'a Quran, and concluded my research with the most important findings, including: the legislation of the provisions of the family, and related to it, the steps to deal with strife, and reform the opponents, and that justice and equality is the basis of governance, prostration of all creatures to God, And its unity.

I ask God to be my work purely for the face of the Koran, and to win the approval of readers



وقد بيّنت فيه تعريف الفنيء في اللغة والإصلاح، والمبحث الثاني: ألفاظ الفنيء في القرآن الكريم حسب الآيات التي وردت فيها ألفاظ الفنيء، مع دراستها دراسة تحليلية، وعلى شكل مطالب حسب المنهج المتبع في الدراسة التحليلية، ثم أتيت إلى الخاتمة وبيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها عبر هذه الدراسة. والله تعالى أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن ينال استحسان القراء وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## المبحث الأول تعريف الفنيء في اللغة والإصلاح

### المطلب الأول: تعريف الفنيء لغة:

الفنيء لغة: (( فَأَ الْفَاءُ وَالْمُهْمَزَةُ مَعَ مُعْتَلٍّ بَيْنَهُمَا، كَلِمَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ. يُقَالُ: فَاءَ الْفَيْءِ، وَكُلُّ رُجُوعٍ فِيءٌ ))<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿فَقَنِلُوا لِي تَبِخِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَيَّ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾<sup>(٢)</sup>، معناه: الرجوع إلى أمر الله تعالى، أي:

(١) مقياس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (مادة فَأَ): ٤/ ٤٣٥.

(٢) سورة الحجرات: من الآية ٩.

## المقدمة

أحمد الله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.  
أما بعد:

فإن علم التفسير من أشرف العلوم وأجلها؛ لتعلقه ببيان معاني كتاب الله تعالى، وذلك لحاجة الأمة إليها ضرورة في كل مكان وزمان، لذا فإن مناهج التفسير قد تعددت، وأصبح لكل علم منهج برع الباحثون بعرضه كلاً منهم حسب قدرته، وأسلوبه، وطريقة تفكيره، لذا يعدّ التفسير التحليلي الأسلوب الأقدم بين أساليب التفسير، إذ بدأ في مراحل الأولى بتفسير السور والآيات القرآنية دون تجاوز، فهو الذي يغوص في أعماق النص ببيان غموض اللفظة في معاجم اللغة، وأسباب نزولها، ومناسب الآيات مع بعضها، ومعرفة اختلاف القراءات الواردة فيها، كما يسلط الضوء على إعرابها، وبيان القضايا البلاغية فيها، بالإضافة إلى بيان الأحكام والتشريعات والإعجاز العلمي إن وجد، مع بيان المعنى العام مجملاً للآيات، لذا فقد اخترت موضوعاً يناسب هذا التفسير بعنوان ( الفنيء في القرآن الكريم - دراسة تحليلية)، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن أقسم بحثي على مبحثين، وقد سبقته بمقدمة، وأتممتها بخاتمة، أما المقدمة فقد كان الحدث فيها عن أهمية الدراسة التحليلية وخطة البحث، ثم أتيت إلى المبحث الأول:



الرجوع إلى حالة محمودة<sup>(١)</sup>.  
 وَيُقَالُ مِنْهُ: الْفِيءُ: الْغَنِيمَةُ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾<sup>(٢)</sup>، أَي: مَا  
 رَجَعَ مِنْ مَالٍ مِنْ خَالَفِ دِينَ الْإِسْلَامِ، بِلا حَرْبٍ<sup>(٣)</sup>،  
 وَيُقَالُ: ((اسْتَفَاتُ هَذَا الْمَالَ، أَي أَخَذْتَهُ فَيْئًا، وَفُلَانٌ  
 سَرِيعُ الْفَيْءِ مِنْ غَضَبِهِ وَالْفَيْئَةُ))<sup>(٤)</sup>، أَي: الْغَنِيمَةُ الَّتِي  
 لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ<sup>(٥)</sup>.

وَالْفَيْءُ: مَا كَانَ شَمْسًا فَتَسَخَّهَ الظَّلُّ، وَالْجَمْعُ:  
 أَفْيَاءٌ وَفُيُوءٌ، وَفَاءَ الْفَيْءِ فَيْئًا، إِذَا رَجَعَ الظَّلُّ مِنْ جَانِبِ  
 الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، أَي: تَحَوَّلَ، وَالتَّيْمِيُّ تَفَعَّلَ  
 مِنَ الْفَيْءِ، وَتَيْمِيًّا فِيهِ: تَطَلَّلَ، وَيُقَالُ: كُلُّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ  
 الشَّمْسُ فَزَالَتْ عَنْهُ فَهُوَ فِيءٌ وَظِلٌّ، وَيَكُونُ بِالْعَشِيِّ  
 وَمَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ ظِلٌّ، وَيَكُونُ بِالْغَدَاةِ،  
 وَتَفْيَاتِ الظَّلَالِ أَي: تَقَلَّبَتْ<sup>(٦)</sup>، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْفَعِيوُا

### المطلب الثاني: الفيء اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: لا يختلف أهل الاصطلاح،  
 واللغة، والتفسير بأن أصل الفيء هو الرجوع.  
 أولاً: فقد عرف الفيء بأنه: (( ما رده الله تعالى

الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر،  
 بيروت- لبنان، ط ٣- ١٤١٤هـ (مادة فياً): ١/ ١٢٤- ١٢٥.

(٧) سورة النحل: من الآية ٤٨.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد  
 الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس  
 الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم  
 أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-  
 ١٩٦٤م: ١٠/ ١١١.

(٩) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: ٦٥٠.

(١٠) ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو  
 بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي  
 المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت-  
 لبنان، (د. ط.)، (د. ت.)، (مادة فياً): ٨/ ٤٠٧.

(١١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن  
 إساعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد  
 هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ-  
 ٢٠٠٠م، (مادة فياً): ١٠/ ٥٤٧.

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن  
 يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،  
 تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،  
 ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٤/ ٤٦٥.

(٢) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٣) ينظر: التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن  
 بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب  
 الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣،  
 ١٤٢٠هـ: ٢٠/ ٢١٤.

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة فآ): ٤/ ٤٣٥- ٤٣٦.

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت:  
 ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار  
 الشامية، دمشق- سوريا، ط ١، ١٤١٢هـ (مادة فياً): ص: ٦٥٠.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: / ٤٣٥، ولسان العرب،  
 لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور



ومن علماء التفسير من عرف الفيء بأنه: ((أصل الفيء، الرجوع من حال إلى حال، لأن الفيء في كل الأشياء بمعنى الرجوع))<sup>(٥)</sup>.  
وعرف أيضاً بأنه: ((الرجوع إلى حالة محمودة))<sup>(٦)</sup>.

وفي ضوء هذه التعاريف يتبين أن الفيء: هو الرجوع إلى ما كان عليه في الأصل، ودائماً يذكر في موضع المدح.

## المبحث الثاني

### الفيء ومعانيه في القرآن الكريم

قد ترد لفظة ( الفيء ) في القرآن الكريم بمعانٍ عدةٍ من باب المشترك اللفظي، وسوف أقوم بدراسة هذه الآيات دراسة تحليلية حسب المنهج العلمي المتبع، منها:

#### المطلب الأول: الفيء بمعنى التوبة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط ١، ١٩٩٦م: ٢ / ١٢٩٣.  
(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: ٤ / ٤٦٦.  
(٦) روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوقي، (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت): ٩ / ٧٥.  
(٧) سورة البقرة: الآية ٢٦٦.

على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها، والغنيمة أحص منه، والنفل أحص منها، والفيء: ما ينسخ الشمس، وهو من الزوال إلى الغرب، كما أن الظل ما نسخته الشمس، وهو من الطلوع إلى الزوال))<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: وعرف بأنه: ((ما حصل من الكفار بلا إيجاب خيل، ولا ركاب، والغنيمة: ما حصل منهم بإيجافها))<sup>(٩)</sup>.

ثالثاً: وعرف أيضاً بأنه: ((ما ينال من أهل الشرك بعد ما يضع الحرب أوزارها ويصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولا يخمس))<sup>(١٠)</sup>.  
رابعاً: وعند الفقهاء: (( كل ما يجلّ أخذه من أموال الكفار فهي فيء ))<sup>(١١)</sup>.

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ص: ١٧٠.  
(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة / مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ص: ٥٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحنفية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت): ٥ / ٨٩.  
(٤) موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ل محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د.



أولاً: تحليل الكلمات:

**يُؤَلِّقُ:** (أَلْوَى): (( الهمزة وَاللَّامُ وَمَا بَعْدَهُمَا فِي الْمُعْتَلِّ أَصْلَانِ مُتْبَاعِدَانِ: أَحَدُهُمَا الْإِجْتِهَادُ وَالْمَبَالِغَةُ وَالْآخَرُ التَّقْصِيرُ وَالثَّانِي خِلَافُ ذَلِكَ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُمْ أَلِيٌّ يُوَلِّي: إِذَا حَلَفَ أَلِيَّةً وَالْوَلِيُّ))<sup>(١)</sup>، وَ(أَلِيٌّ يُوَلِّي (إِبِلَاءً)، أَي: حَلَفَ، وَ(تَأَلَّى) وَ(أَتَلَّى) مِثْلُهُ، وَ(الْأَلِيَّةُ) الْيَمِينُ، وَالْجَمْعُ الْإِبِلَاءُ<sup>(٢)</sup>.

((وحقيقة الإيلاء والأليّة: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه. وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة))<sup>(٣)</sup>.

والثاني: التَّقْصِيرُ: ويقال: ائْتَلَى فِي الْأَمْرِ، أَي: قَصَرَ، وَفَلَانَ لَا (يَأْلُوكَ) نَصْحًا فَهُوَ (أَلِيٌّ)، وَالْيَتُّ: تَوَاتَيْتُ وَأَبْطَأْتُ<sup>(٤)</sup>.

**رَبِصٌ:** (رَبِصٌ): (( الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْتِظَارِ. مِنْ ذَلِكَ التَّرْبِصُ. يُقَالُ تَرَبَّصْتُ بِهِ ))<sup>(٥)</sup>.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة أوى): ١ / ١٢٧.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، فصل الألف (ألا): ٦ / ٢٢٧٠-٢٢٧١.

(٣) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: ص: ٨٤.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة أوى): ١ / ١٢٨، ومختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (مادة ألى): ص: ٢١.

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة ربص): ٢ / ٤٧٧.

(( وَرَبِصٌ بِالشَّيْءِ رَبِصًا وَتَرَبَّصَ بِهِ: ائْتَنَزَرَ بِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَتَرَبَّصَ بِهِ الشَّيْءُ: كَذَلِكَ... وَالتَّرَبُّصُ: الْمُكُتُّ وَالإِنْتِظَارُ، وَبِى عَلَى هَذَا الْأَمْرِ رَبِصَةٌ أَي تَلَبَّثُ، وَيُقَالُ: أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ رَبِصَتَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي جُعِلَ لِرَوْجِهَا إِذَا عَنَّ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنِ أَتَاهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَالتَّرَبُّصُ: الْمُحْتَكِرُ. وَبِى فِي مَتَاعِي رَبِصَةٌ أَي لِي فِيهِ تَرَبُّصٌ ))<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: أسباب النزول:

يُعد الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية، فكان الرجل إذا لا يريد إمراته، ولا يجب أن يتزوجها أحد غيره، يحلف على أن لا يقربها أبداً، فيُعد بذلك طلاقاً، فكان يتركها السنة والستين لا أبياً، ولا ذات بعل، واستمر فعلهم هذا حتى بعد دخولهم الإسلام، فأُنزل الله تعالى قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن بَنَاتِهِمْ تَرْبُصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، فجعل سبحانه الأجل بين الرجل وزوجته أربعة أشهر، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وإن مضت المدة، ولم يفىء بها فهي تطليقه<sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: مناسبة الآيات والسور:

مناسبة هذه الآية مع الآية التي قبلها، والتي بعدها، ناسب ذكر هذه الآية والتي بينت حكم

(٦) لسان العرب، لابن منظور، (مادة ربص): ٧ / ٣٩-٤٠.

(٧) ينظر: أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ص: ٧٩، والعجاف في بيان الأسباب، لأبو الفضل أحمد



الإيلاء وهو حكم خاص بعد الآية التي سبقتها والى بينت حكم (يمين اللغو) وهو حكم عام، ثم بعد ذكر هذا الحكم وما ختم به من عزم الطلاق كان مناسباً أن ينتقل بعدها إلى الطلاق وأحكامه، فهذا التناسب منطقي للأصل ما بين الأمرين.

كذلك وردت هذه الآية من ضمن آيات يدور الكلام فيها عن شأن الأسرة، ورعاية الإسلام لها، والتي تضمنت (خصلة الوفاء) بالعهود والعقود بشكل تفصيلي، وهي الخصلة الثانية من الخصال العملية التي ضمنها آية البر مجملة، في قوله تعالى: ﴿وَأَلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾<sup>(١)</sup>، وقد ناسب ذكر هذه الآيات المتعلقة بشؤون الأسرة بعد الآيات التي أشارت إلى خصلة الصبر، فكان التنسيق القرآني بين الآيات مناسباً الذكر.<sup>(٢)</sup>

#### رابعاً: الإعراب:

(لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ): (( اللام متعلقة بمحذوف، (وَالَّذِينَ) خبر مقدم، (يؤلون) فعل مضارع مرفوع بثبوت النون، (من نسائهم) جار ومجرور، (تَرِيضُ) مبتدأ مؤخر مرفوع، (أربعة أشهر) مضافات، (فإن

(١) بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، (د.ط)، (د.ت): ١ / ٥٧٩-٥٨٠.

سورة البقرة: من الآية ١٧٧.

(٢) ينظر: النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، لمحمد بن عبد الله دراز (ت: ١٣٧٧هـ)، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية، قدم له: أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ص: ٢٥٩-٢٦٦.

فاءوا) الفاء عاطفة و(إن) حرف شرط جازم، (فاءوا) فعل ماضي مجزوم مبني على الضم، وهو وهو فعل الشرط، (فَأَنَّ اللَّهَ) الفاء رابطة لجواب الشرط، (اللَّهُ) لفظ الجلالة اسمها، (غفورٌ رحيمٌ) خبران للفظ الجلالة مرفوع))<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: القضايا البلاغية:

جاء في قوله تعالى: ﴿تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٤)</sup>، في هذا الموضع المخصوص

تضمنت الآية معنى البعد، فكأنه قيل: يبعدون<sup>(٥)</sup>.

#### سادساً: القضايا الفقهية:

من الأحكام التي وردت في هذه الآية هو حكم الإيلاء<sup>(٦)</sup>:

الإيلاء: هو أن يلحف الرجل القادر على الوطء بالله تعالى على ترك وطء زوجته أربعة أشهر أو أكثر.

حكمه: وهو أربعة أشهر فما دون، فإن زاد على ذلك فهو حرام، لتركه واجب نص عليه الشرع، ولما فيه من ظلم للمرأة.

(٣) الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الرشيد، دمشق- مؤسسة الإيوان، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ: ٢ / ٤٦٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٦٦.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ: ١ / ٢٦٨.

(٦) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م: ص: ٨٤٥.





أو عدمه<sup>(١)</sup>.

وفي معنى (الفيء) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَاءُ وَإِنْ﴾<sup>(٢)</sup> الله عَفْوٌ رَحِيمٌ<sup>(٣)</sup>، أقوال عدة، هي: الفيء: بمعنى الرجوع مطلقاً، لأن أصل الفيء هو الرجوع في كل شيء، أو بمعنى الجماع، أو بمعنى في حال العذر تكون المراجعة باللسان أو القلب، وفي حال الرضا الجماع، أو المراجعة باللسان بكل حال<sup>(٤)</sup>.

وأولى الأقوال بالقبول هو قولهم بـ (الفيء هو الجماع)، لأن المولى لا يترك زوجته إلا بالخلف على ترك جماعها المدة المذكورة وهذا ما عني به بالإيلاء<sup>(٥)</sup>.

ثامناً: المستفاد من النص القرآني:

يتبين في ضوء دراسة هذه الآية أنّ الله تعالى قد حدد حكم الإيلاء مدة (أربعة أشهر) وهي مدة طويلة لما فيها من أثر القطيعة، وتفاقم حدة الصراع بين الزوجين، إضافة إلى إلحاق الضرر بالمرأة من إهدار

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤٢٠هـ: ٢/٤٤٩، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط) (د. ت): ١/٢٢٤ .  
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٦٦.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: ٤/٤٦١، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٩٤١هـ: ٢/٤١٤ .

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: ٤/٤٦١.

الحكمة من ذلك: أراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا الجور، والظلم، فحدده بأربعة أشهر، لأن هذا الحكم كان موجود قبل الإسلام، فكانت المرأة تترك معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأوجب هذه العدة، وأبطل ما فوقها؛ دفعاً للضرر.

صفته: هو أن يخلف بعدم القرب من زوجته مدة محددة بأربعة أشهر أو لم يحدد يتركه مطلقاً فيكون مولى في هذه الحالة، فإن رجع إليها ضمن هذه المدة فانتهى الحكم، ولزمتة كفارة بيمين، وإن مضت المدة ولم يجامعها، فللزوجة أن تطالبه بالرجوع إليها فإن أبي فتطالبه بالقضاء فإن أبي طلقها الحاكم طليقة واحدة منعاً للضرر.

سابعاً: المعنى العام:

من جملة الأحكام المتعلقة بالزوجة (حكم الإيلاء، وعدة المولى عليها) كما فصلها الله تعالى في كتابه، وهو أنه قد يؤلي الرجل من زوجته، أي: يخلف على عدم وطئها أربعة أشهر، ثم يبين حكم من يفعل ذلك بقوله (فَإِنْ فَأَاءُ) أي: رجوعاً في أقل من هذه المدة، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفر، ويجعل سبحانه جزاء من يعود عن حلفه المغفرة والرحمة بقوله (فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ)، أي: يغفر لهم ما حصل منهم بسبب الخلف، رحيم بهم إذ جعل لأيمانهم كفارة وتحلة. وأما إن أصر، واستمر في امتناعه، وتركه لزوجته، فيفرق بينها بطلقة واحدة لتجاوز المدة، ويكون الفيء في حالة الغضب



لحقوقها، والقصد من هذا الحكم هو تنظيم العلاقة بين الزوجين.

المشاهد، وما في حكمها، ومنها هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: القراءات القرآنية:

اختلف في (الباء والتاء) في قوله تعالى: ﴿أَوْلَتْ يَرَوُا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>، فمنهم من قال بالخطاب، فقرأوها بالتاء جميعاً، لقوله: ﴿..إِنَّ رَبَّكُمْ..﴾<sup>(٦)</sup>، وهم حمزة والكسائي وخلف، ووافقهم الأعمش على ذلك. وأما الباقون فقالوا بالغيب، فقرأوها بالياء جميعاً، لقوله: ﴿..أَقَامِنَ..﴾<sup>(٧)</sup>.

واختلف في ( يتفويأ ) على خمسة أقوال: فقال الأول منهم بالتأنيث لتأنيث الجمع، فقرأها (بالتاء)، وهم أبو عمرو ويعقوب، وافقهما اليزيدي، وأما الباقون فقالوا بالتذكير؛ لأن تأنيثه مجازي، فقرأها (بالياء)، وهو القول الثاني، أما القول الثالث: فهو لحمزة وهشام بخلفه فيقفون عليه بإبدال الهمزة ألفاً؛ لكونها بعد فتح على القياسي، والقول الرابع: بتخفيفها بحركة نفسها فتبدل واوا مضمومة، ثم تسكن للوقف ويتحد مع الرسم، ويجوز الروم والإشمام فيها، وأما القول الخامس والأخير: وهو بين بين على تقدير روم

### المطلب الثاني: الفنيء بمعنى الظل :

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلَتْ يَرَوُا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفِيوُا ظِلَّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أولاً: تحليل الكلمات:

داخرون: (دَخَرَ): ((الدَّالُّ وَالْحَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ يُدَلُّ عَلَى الدَّلِّ. يُقَالُ دَخَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ دَاخِرٌ، إِذَا ذَلَّ. وَأَذْخَرَهُ غَيْرُهُ: أَذَلَّهُ. فَأَمَّا الدَّخْدَارُ فَالتُّوبُ الكَرِيمُ يُصَانُ))<sup>(٢)</sup>.

والدَّاخِرُ: (( الصاغر، دَخَرَ يَدْخَرُ دُخُورًا أَي صَغُرَ يَصْغُرُ صَغَارًا، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَأْمُرُهُ كَرَاهًا عَلَى صِغَرٍ وَدُخُورٍ، شَاءَ أَوْ أَبِي صَاغِرًا قَمِيئًا. وَالدَّخَرُ: التَّحِيرُ. وَالدُّخُورُ: الصَّغَارُ وَالدَّلُّ))<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تناسب الآيات والسور:

هذه الآية وأمثالها مشاهد تنبه الفكر من الغفلة، فكل موضع فيه واو بعد ألف الإنكار مثل (أولم يروا) تبيكت على ما يسهل الطريق إلى ما بعد الواو، فهو تنبيه على ما تقدمه في التقدير أمثال منبهة، فالاعتبار بها، ولكثرتها، فالتكبيت فيه أعظم، هذا كله في

(٤) ينظر: درة التنزيل وغرة التأويل، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (ت: ٤٢٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (٣٠) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ٢ / ٤٨٣.

(٥) سورة النحل: من الآية ٤٨.  
(٦) سورة النحل: من الآية ٤٧.  
(٧) سورة النحل: من الآية ٤٥.

(١) سورة النحل: الآية ٤٨.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة دَخَرَ): ٢ / ٣٣٣.

(٣) العين، للرازي، (مادة دَخَرَ): ٤ / ٢٢٩، ولسان العرب،

لابن منظور، (مادة دَخَرَ): ٤ / ٢٧٨.



حركة الهمزة.<sup>(١)</sup>

رابعاً: الإعراب:

(( (أَوْ لَمْ يَرَوْا): الهمزة للاستفهام، و(الواو):

استثنائية، و(لم): الجازمة، ومضارع مجزوم، و(الواو)،  
والجملة مستأنفة (إلى ما): (ما موصولية)، وهما  
متعلقان بـ(يروا)، (خَلَقَ اللهُ): ماضٍ، و(لفظ  
الجلالة): فاعله، والجملة صلة (مِنْ شَيْءٍ): متعلقان  
بمحذوف حال، (يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ): مضارع، وفاعله،  
ومفعوله، والجملة صفة لشيء، (عَنِ الْيَمِينِ):  
متعلقان بـيتفئؤوا، (وَالشَّمَائِلِ): معطوف على ما سبق،  
(سُجِّدًا): حال (لِلَّهِ) لفظ الجلالة مجرور باللام متعلقان  
بسجداً، (وَهُمْ دَاخِرُونَ): الواو حالية، ومبتدأ وخبر،  
والجملة حالية))<sup>(٢)</sup>.

خامساً: القضايا البلاغية:

(( الطباق في قوله تعالى: (اليمن والشمائِل)،

والسجع في قوله تعالى: (دَاخِرُونَ)، ذكر الخاص بعد  
العام في (يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...)

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، للحسن بن أحمد بن عبد الغفار  
الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين  
قهبوجي - بشير جويجاي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد  
يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط ٢،  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٥ / ٦٦، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات  
الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني  
الدمياطي، الشهير بالبناء (ت: ١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار  
الكتب العلمية، لبنان، ط ٣، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ص: ٣٥١.

(٢) إعراب القرآن الكريم، لأحمد عبيد الدعاس - أحمد محمد  
حميدان - إسمايل محمود القاسم،

دار المنير ودار الفارابي - دمشق، ط ١، ١٤٢٥ هـ: ٢ / ١٦٢.

الملائكة) زيادةً في التعظيم والتكريم للملائكة  
الأطهار))<sup>(٣)</sup>.

سادساً: المعنى العام:

يخاطب الله سبحانه في هذه الآية جميع الناس،  
بقوله (أَوْ لَمْ يَرَوْا)، أي: منيها إياهم إلى أن ما من شيء  
خلقه إلا خضع ساجداً منقاداً لله سبحانه، فقوله  
تعالى: (يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ)، إذ عبر عنه متمثلاً بحركة  
الظلال وميلانها أي: رجوعها من جانب إلى جانب،  
بقوله (عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ) إذ يحدث ذلك بدوران  
الشمس وميلانها من أول طلوعها في أول النهار على  
الأشياء الثابتة، والمتحركة فتكون ظلالها على حال ثم  
تتقلص هذه الظلال فتعود إلى حال آخر عند غروبها  
في آخر النهار عند عودتها إلى موضع سجودها، بقوله  
(سُجِّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ)، فالسجود هنا يقصد به  
دورانها وحركتها من جانب إلى آخر، وهو سجود  
طاعة وانقياد واستسلام وتواضع لله سبحانه<sup>(٤)</sup>،  
كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾<sup>(٥)</sup>، فطوعاً يقصد

(٣) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة،  
ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٢ / ١١٩.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد  
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي  
المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،  
دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، التفسير الكبير،  
للرازي: ٢٠ / ٢١٥.

(٥) سورة الرعد: الآية ١٥.

به ظل المؤمن، وكرها يقصد به ظل الكافر<sup>(١)</sup>.  
ويكون الظل قبل طلوع الشمس ليس محدد بجهة معينة، وفي حالة طلوعها وغروبها يكون الظل من أمام الشيء، فإذا ارتفعت في عنان السماء، أصبح الظل عن يمين الشيء، ثم باستمرار دوراتها يكون الظل خلف الشيء إلى ما قبل الغروب يكون على يسارك، فهذا هو المقصود من التنفيء، أي: عند الغدوة تسجد الظلال لله إلى أن نفيأ أي: ترجع ثم تسجد إلى الليل<sup>(٢)</sup>.

الواقع في تلك الأظلال بعد وقوعها على الأرض وهي كثيرة، وقيل: إنها عبر عن المشرق باليمين لأن أقوى جانبي الإنسان يمينه ومنه تظهر الحركة القوية، وكذا جانب الشرق أقوى جوانب الفلك ومنه تظهر الحركة اليومية التي هي أسرع الحركات وأقواها<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: المستفاد من النص القرآني:

بيان قدرة الله تعالى وتديبره للكون، وبيان ذلك بحركة الشمس التي تحدث ظلال، للدلالة على أن كل ما خلق الله تعالى منقاداً لقدرته، وتديبره ساجداً له طائعا أم مكرها، والله سبحانه يسوق آياته للعبارة والعظة.

### المطلب الثالث:

#### الفيء بمعنى النعمة والفضل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَمْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ النَّبِيِّ ءَأْتَيْتَ أَجْرَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَلَتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَدَلْتِكَ أَلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٤﴾

(٣) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ: ٤ / ٢٦٦.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

وقال أهل التفسير في قوله تعالى (عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ) عدة أقوال وهي: (( إنه وحد اليمين لأنه أراد واحدا من ذوات الأظلال، وجمع الشمائِل لأنه أراد كلها لأن قوله ما خَلَقَ اللهُ لفظ مفرد ومعناه جمع، وقيل: إن العرب إذا ذكرت صيغتي جمع عبرت عن إحدهما بلفظ الواحد كقوله (وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالتُّورِ)، وقيل: المراد باليمين النقطة التي هي مشرق الشمس وإنها واحدة، والشمائِل عبارة عن الانحراف

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٠ / ١١١.

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م: ٦ / ٢٠، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د أحمد محمد صيرة، د أحمد عبد الغني الجمل، د عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: أ. د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣ / ٦٥.



### أولاً: تحليل الكلمات:

(وَهَبَ): (( في أساءِ اللهِ تَعَالَى: الوَهَابُ. الهِبَةُ: العَطِيَّةُ الخَالِيَةُ عَنِ الأَعْوَاضِ والأَعْرَاضِ، فإذا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَابًا، وَهُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ المَبْلَغَةِ... واللهُ تَعَالَى الوَهَابُ الوَاهِبُ. وَكُلُّ مَا وَهَبَ لَكَ، مِنْ وُلْدٍ وَغَيْرِهِ: فَهُوَ مَوْهُوبٌ. والوَهُوبُ: الرَّجُلُ الكَثِيرُ الهِبَاتِ... وَهَبَ لَكَ الشَّيْءَ يَهَبُهُ وَهَبًا، وَوَهَبًا، بِالتَّحْرِيكِ... وَتَوَاهَبَ النَّاسُ: وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ))<sup>(١)</sup>.

(خَلَصَ): (( الخالِصُ كالصَافِي إِلَّا أَنَّ الخالِصَ هو ما زال عنه شوبه بعد أن كان فيه، والصَّافِي قد يقال لما لا شوب فيه، ويقال: خَلَصْتَهُ فَخَلَصَ))<sup>(٢)</sup>.

(حَرَجَ): (( أصلُ الحَرَجِ والحراج مجتمع الشَّيْئَيْنِ، وتَصَوَّرَ منه ضيق ما بينهما، فقيل للضيق: حَرَجٌ، وللإثم حَرَجٌ... ويقال: مَكَانٌ حَرَجٌ وحريجٌ: ضيقٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخَذَ الحَرَجُ فِي الدِّينِ))<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أسباب النزول:

(( عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه، فعذرتني فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ إِيَّائَنَا أَحْلَلْنَا لَكَ ... أَلَّتِي هَاجَرَنَ مَعَكَ ﷻ))<sup>(٤)</sup>، فلم أكن أحل

له لأنني لم أهاجر. وقوله تعالى ﴿...وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً...﴾<sup>(٥)</sup> نزلت في أم شريك الدوسية، غزية بنت جابر ابن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقبلها فقالت عائشة ما في امرأة حيث تهب نفسها لرجل خير، قالت أم شريك فأنا تلك فسماها الله مؤمنة... فلما نزلت الآية قالت عائشة إن الله يسرع لك في هواك))<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: مناسبة الآيات والسور:

(( ولعل المناسبة لورودها عقب الآيات التي قبلها أنه لما خاض المنافقون في تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، وقالو: تزوج من كانت حليلة متنباه، أراد الله أن يجمع في هذه الآية من يجل للنبي تزوجهن حتى لا يقع الناس في تردد، ولا يفتنهم المرجفون. ولعل ما حدث من استنكار بعض النساء أن تهدي نفسها لرجل كان من مناسبات اشتغالها...، ولذلك جمعت الآية تقرير ما هو مشروع، وتشريع ما لم يكن مشروعاً لتكون جامعة للأحوال، وذلك أوعب، وأقطع للتردد والإحتمال))<sup>(٧)</sup>.

### رابعاً: الإعراب:

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٥٠.

(٦) العجائب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني: ص: ١٦٠-١٦١.

(٧) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م: ٢٢/٦٣.

(١) لسان العرب، لابن منظور، (مادة وَهَبَ): ٨٠٣ / ١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (مادة خَلَصَ): ص: ٢٩٢.

(٣) العين، للقرائدي، (مادة حَرَجَ): ٧٦ / ٣، والمفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (مادة حَرَجَ): ص: ٢٢٦.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ٥٠.



سادساً: المعنى العام:

يخاطب الله تعالى نبيه بأنه قد خصّ له أشياء ميزه عن غيره من المسلمين من سعة في الحياة الزوجية، وعنّى بها جميع الناس حتى قيام الساعة تشریفاً وتعظيماً لمقامه، وأول خصيصة بنكاح المؤمنات اللاتي أعطاهن مهورهن، وثاني خصيصة، في قوله (وما ملكت يمينك)، أي: ما ملكه النبي ﷺ من الفسيء بسبب الحرب مع الكفار، كذلك أحل الله تعالى له أن ينكح المؤمنات اللاتي هاجرن معه من الأقارب، ووسع له في النكاح بالموهوبة التي تهب نفسها للنبي، ليرفع الحرج أي: الضيق، أو الأثم عن النبي، وأن الله تعالى غفار لجميع من تاب بعد أن خاض في الكلام عن النبي ﷺ، وواسع الرحمة لهم<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: المستفاد من النص:

بيّن الله تعالى أحكام خاصة للنبي ﷺ مع النساء اللاتي ينكحهن، وهذه الخاصية فقط للنبي ﷺ، ولا تجوز لغيره من الناس؛ وذلك توسعة له، وتيسر في تبليغ الدعوة، وهنّ: النساء اللاتي أعطاهن أجورهن، أي مهورهن، وكذلك ما تملكه كغنائم من النساء نتيجة الحروب، وأيضاً قريباته من بنات العم والعمة

((اللاتي): نعت أزواجك، (ما): موصول معطوف على أزواجك، الجار (ما): متعلق بحال من (ما)، المصدر (أن يستنكحها): مفعول أراد، (خالصة): حال من الهاء في (يستنكحها)، الجار (لك) متعلق بخالصة، الجار (من دون) متعلق بحال من الضمير في (خالصة). جملة (وهبت): نعت ثان لامرأة، وجواب الشرط محذوف أي: فهي حلٌّ له. وجملة (إن أراد النبي): حال من الضمير في (وهبت))<sup>(١)</sup>

خامساً: القضايا البلاغية:

من المحسنات البديعية في هذه الآية هو توافق الفواصل ممّا يزيد جمالاً، وإيقاعاً على السامع، إذ ختمت بقوله: (غُفُوراً رَحِيماً)، وهذا من خصائص القرآن العظيم<sup>(٢)</sup>.

خطاب الخاص، والمراد به العام، إذ افتتح الخطاب بالنبي ﷺ، والغرض منه سائر من يملك زمام الطلاق، وقيل: كان ابتداء الخطاب له، فلما قال في الموهوبة: (خَالِصَةً لَّكَ) علم أن ما قبلها له، ولغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) التبيان في إعراب القرآن، لأبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د. ط.)، (د. ت): ٣ / ٩٧٤.  
(٢) ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢ / ٤٨٩.  
(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي

وشركائه، مصر، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م: ٢ / ٢١٨.

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ٣ / ٥٤٩، تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٦ / ٤٤٢.



وَالْحَالِ وَالْحَالَةِ، وَقَدْ قَيْدَهُ بِشَرْطِ الْمَهْجَرَةِ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَيْضاً النِّسَاءَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَي: مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ، وَقَدْ قَيْدَ هَذِهِ الْهَبَةِ بِ(أَمْرَاءَ مُؤْمِنَةٍ) دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ مُطْلَقاً.

**المطلب الرابع:**

**الفيء بمعنى الإنفاق:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦١﴾﴾

#### المطلب الرابع:

#### الفيء بمعنى الإنفاق:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦١﴾﴾

أولاً: تحليل الكلمات:

أَوْجَفْتُمْ: (وَجَفَ): ((هُوَ ضَرَبَ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعًا. وَنَاقَةٌ مَيْجَافٌ كَثِيرَةُ الْوَجِيفِ. وَرَاكِبُ الْبَعِيرِ يُوضِعُ وَرَاكِبُ الْفَرَسِ يُوجِفُ. وَالْوَجِيفُ يَصْلُحُ لِلْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ. وَوَجَفَ الشَّيْءُ إِذَا اضْطَرَبَ. وَوَجَفَ الْقَلْبُ وَجِيفًا: خَفَقَ))<sup>(٣)</sup>.

يُسَلِّطُ: (سَلَطَ): ((السَّيْنُ وَاللَّامُ وَالطَّاءُ أَصْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْقَهْرُ. مِنْ ذَلِكَ السَّلَاطَةُ، مِنَ التَّسَلُّطِ وَهُوَ الْقَهْرُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ السُّلْطَانُ سُلْطَانًا. وَالسُّلْطَانُ: الْحُجَّةُ. وَالسَّلَاطَةُ مِنَ الرَّجَالِ: الْفَصِيحُ

ثانياً: مناسبة الآيات والسور:

تتضمن سور الحشر من ثلاث مقاطع والآية التي معنا ضمن المقطع الثاني للسورة، فالتنسيق القرآني بينها أن المقطع الأول من الآيات (١-٥) يعرفنا بالله سبحانه من خلال أعماله، وأما المقطع الثاني من الآيات (٦-١٧)، والذي فيه هذه الآية فيبين فيه حكم الفيء الذي أفاءه وما يباثلها، والمقطع الثالث

(٣) مقياس اللغة، لابن فارس، (مادة سَلَطَ): ٣/ ٩٥.  
 (٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (مادة دول): ص: ٣٢٢، تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (مادة دَوْلَ): ١٤/ ١٢٤.  
 (٥) مقياس اللغة، لابن فارس، (مادة رَكَبَ): ٢/ ٤٣٢،  
 (٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة رَكَبَ): ١/ ٤٣١.

(١) سورة الحشر: الآيتان [٦-٧].

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (مادة وَجَفَ): ٩/ ٣٥٢.



متعلق ب (أفاء)، والفاء رابطة، الجار (الله): متعلق بخبر محذوف لمبتدأ محذوف أي: فهو الله، (كَي): حرف مصدري ونصب، والمصدر منصوب على نزع الخافض اللام، الظرف (بَيْنَ) متعلق بنعت لـ (دَوْلَةً)، الجار (مِنْكُمْ): متعلق بحال من الأغنياء. جملة (وَمَا آتَاكُمْ) معطوفة على جملة (مَا أَفَاءَ اللَّهُ)، (مَا) في قوله (مَا آتَاكُمْ): شرطية مفعول به، جملة (وَمَا نَهَاكُمْ) معطوفة على جملة (آتَاكُمْ اللهُ)، (مَا) في (وَمَا نَهَاكُمْ): مبتدأ وليست مفعولاً؛ لأن الفعل (نَهَاكُمْ) استوفى مفعوله))<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: القضايا البلاغية:

تضمنت الآية وجهاً من البيان، والبدیع، وهو (( المقابلة اللطيفة بين قوله: (وَمَا آتَاكُمْ الرسول فَخُذُوهُ، وبين (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتهوا))<sup>(٥)</sup>.

#### سادساً: الأحكام الشرعية:

فقد جعل لهؤلاء المذكورين حقاً في الفنيء كيلا يتداول المال الأغنياء دون الفقراء، أما قسمته: هو موكول إلى نظر الامام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القراية باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الاربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم ». فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على

(٤) المصدر نفسه: ٤/ ١٣٠٤.

(٥) صفة التفاسير، للصابوني: ٣/ ٣٣٧.

من الايات (١٨-٢٤)، يعرفنا بالله تعالى من خلال ذكر أوصافه، فالمقاطع لها تدور حول أفعال الله تعالى وأحكامه وصفاته، وكلها توفقنا على كمال قدرته وعظيم صنعه وعلمه<sup>(١)</sup>.

#### ثالثاً: القراءات القرآنية:

اختلف في قوله تعالى: ﴿لَا يَكُونُ دَوْلَةً﴾، فمنهم من قال: تقرأ ( تكون) بالياء، و(دَوْلَةً) بالرفع، وهم أبو جعفر، والباقون قرأوها (يكون) بالياء، و(دَوْلَةً) بالنصب.<sup>(٢)</sup>

#### رابعاً: الإعراب:

(( جملة (وَمَا أَفَاءَ): معطوفة على جملة (مَا قَطَعْتُمْ)، (ما) اسم شرط مفعول به، الجار (مِنْهُمْ): متعلق بـ (أَفَاءَ)، والفاء رابطة، (وَمَا) نافية، (خَيْلٍ): مفعول به لـ (أَوْجَفَ)، (مِنْ): زائدة، وجملة (وَلَكِنَّ اللَّهَ ...) معطوفة على جملة (مَا أَفَاءَ اللَّهُ)، جملة (وَاللَّهُ ... قَدِيرٌ)، مستأنفة، الجار (عَلَى كُلِّ): متعلق قَدِيرٌ))<sup>(٣)</sup>.

(( (ما): شرطية مفعول به، الجار (من أهل):

(١) ينظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، لنخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، إشراف د. مصطفى مسلم، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ٥٨/٨.

(٢) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، لأحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٩٨١ م: ص: ٤٣٣، والتيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي - بيروت، ٢٠٠٤هـ / ١٩٨٤م: ص: ٢٠٩.

(٣) التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العنبري: ٤/ ١٣٠٣.





يتصرف فيها كما يشاء، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين فقراء المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة<sup>(٣)</sup>، ومنه ما جاء في صحيح البخاري (( عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، « فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ »))<sup>(٤)</sup>، يبين الحديث أموال الفيء ومصارفه.

ففتحتم الآية بقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup> فالسلطان والغلبة يضعها الله تعالى بيد من يشاء من عباده، فأيد رسوله بالنصر والغلبة والسلطان وقذف الرعب في قلوبهم، وكل ذلك بقدرته وحكمته<sup>(٦)</sup>.

ثم يبيّن سبحانه حكم ما أفاء الله تعالى على رسوله

وجه التنبيه عليهم، لانهم أهم من يدفع إليه... وقد اعترض على هذا القول، بقوله تعالى(قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل)... جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الاصناف إذا رأى ذلك... وقيل: خمس الله وخمس رسوله واحد - كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء... والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه يفعل ذلك على الاجتهاد. فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته))<sup>(١)</sup>.

#### سابعاً: المعنى العام:

في هذه الآيات يقرر سبحانه حكم الفيء وما يياثلها، فقد خصّ سبحانه لنبيه ﷺ بشيء لم يعطه لغيره، وهو ما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم من أموال الكافرين، وهي (أموال بني النضير)<sup>(٢)</sup> من غير قتال ولا إيجاب خيل وركاب، ولم يقطعوا إليه مسافة شاقة، وهي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي: ٩/ ٢٧٢-٢٧٣، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي: ٤/ ٢٧٢.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه: ٤/ ٣٨، رقم الحديث ٢٩٠٤.

(٥) سورة الحشر: من الآية ٦.

(٦) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب(ت: ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي- القاهرة، (د. ط)، (د. ت): ٨٥٧/١٤.

(١) فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م: ٢/ ٦٩٣-٦٩٤.

(٢) ما نزل بـ ( بني النضير) من القرآن وهي سورة الحشر، يذكر فيها ما أصابهم من نقمة وما سلط الله عليهم من رسوله، وما عملوا بهم، إذ أخرج الله تعالى بنو النضير من أهل الكتاب بعزته وحكمته من المدينة المنورة، وقد كان هذا أول إخراج لليهود من ديارهم؛ لكفرهم ونقضهم العهود، وعدم اتباعهم لنبينا محمد ﷺ، ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت: ٢١٣)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٤١١هـ- ١٤٦/٤.



في المؤمنين، وإن كان سبب هذه الآية خاصة، ولكنها عامة في كل شيء أمرنا به الرسول أو نهانا عنه، ويحذرننا الله تعالى من مخالف أمره بأنه شديد العقاب لمن خالف أمره<sup>(٧)</sup>.

ويتبين في ضوء هذه الدراسة أن العلامة بين (الأنفال، والغنائم، والفسىء): هو علاقة عموم وخصوص، فالنفل: ويتضمن معنى الزيادة، والغنيمة تدخل معها ضمناً، أي: ما أخذ من أموال الكفار في الحرب، والفسىء: هو ما أخذ بدون قتال، بمعنى ردّ إلى مكانه؛ لكي ينتفع به المسلمون<sup>(٨)</sup>.

ثامناً: المستفاد من هذه الآية:

في هذه الآيات تشريع على نوعين: نوع خاص بالنبي ﷺ، ونوع عام في حياته وبعد مماته، المساواة بين الغني والفقير، حتى لا يتسلط الغني على الفقير، وفي الآيات ترغيب وترهيب، فالترغيب بالالتزام بتشريعاته في الأوامر والنواهي، وترهيب بالعقوبات لمن خالف شرعه.

من قرى الكفار عامة أي: ما رجع من أموالها إليكم، بعد بيان حكم فيء بني النضير خاصة<sup>(١)</sup>، بقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه الآية قد استوعبت المسلمين عامة فلم يبق أحد إلا وله فيها نصيب، فابتدأ بعد الله ورسوله بالأقارب وقصد بهم ( بنو هاشو، وبنو المطلب)، وبقية المصارف التي ذكرت بعدها لم يفرق بين غني وفقير فالكل سواء<sup>(٣)</sup>، وسبب ذلك بيّنه في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: كي لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فيبقى الفقراء والمحرومون على حالهم دون تغير<sup>(٥)</sup>، ويختم الآية بقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٦)</sup>، أي: بالالتزام بأوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه، وأن يكون الولاء والطاعة للرسول لكل ما يقضي به

(١) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (د. ط).

(٢) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ.

(٤) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٥) ينظر: روح البيان، لأبي الفداء، ٩/ ٤٢٨.

(٦) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٧) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود: ٢٢٨/٨، وفتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١ - ١٤١٤ هـ: ٢٣٦ / ٥.

(٨) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث: ١ / ٢٠ - ٢١.



## المطلب الخامس :

### الضيء بمعنى الإصلاح :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقْتَلُوا أَلَّتْى تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>

أولاً: تحليل الكلمات:

طَافَيْنَا: (طَوَفَ): (( الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ أَصْلُ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى دَوْرَانِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَنْ يَحْفَ بِهِ. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: طَافَ بِهِ وَبِالْبَيْتِ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوْفًا))<sup>(٢)</sup>.

ومن الباب (طَافَ): فَأَمَّا الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ: الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ، فَكَانَتْهَا تُطِيفُ بِالوَاحِدِ أَوْ بِالشَّيْءِ، وَالْعَرَبُ لَا تُحَدِّثُهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُحَفَّ بِشَيْءٍ فِيهِ عِنْدَهُمْ طَائِفَةٌ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْيَسِيرِ مِنَ اللُّغَةِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي عِددهَا: مَرَّةً إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَمَرَّةً: هِيَ الثَّلَاثَةُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْوَاحِدَ طَائِفَةٌ، وَمَجَازًا يَقُولُونَ: أَخَذْتُ طَائِفَةً مِنَ الثُّوبِ، أَيْ: قِطْعَةً مِنْهُ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ مِنَ النَّاسِ كَالْفَرْقَةِ وَالْقِطْعَةَ مِنْهُمْ. فَأَمَّا طَائِفُ الْقَوْسِ، فَهُوَ مَا يَلِي أَهْرَهَا، وَمِنْهَا (الطَّائِفُ): الخادم الذي يطوف على مولاه؛ لخدمته وقضاء حوائجه<sup>(٣)</sup>.

بَعَثَ: (بَعَى): ((الْبَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا طَلَبُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي جِنْسٌ مِنَ الْفَسَادِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ بَعَيْتُ الشَّيْءَ أَبْغَيْهِ: إِذَا طَلَبْتَهُ. وَيُقَالُ: بَعَيْتَكَ الشَّيْءَ: إِذَا طَلَبْتَهُ لَكَ، وَأَبْغَيْتَكَ الشَّيْءَ: إِذَا أَعْتَمَكَ عَلَى طَلَبِهِ))<sup>(٤)</sup>.

وَالثَّانِي: (الْبَغْيُ): التَّعَدِّي، أَيْ: مُجَاوِزَةٌ حَدَّ الشَّيْءِ وَالْإِفْرَاطُ فِيهِ، وَمِنَ الْمَجَازِ: بَعَى الْجُرْحُ: إِذَا تَرَامَى إِلَى فَسَادٍ، وَمِنْهُ أَنْ يَبْغِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى آخَرَ، وَمِنْهُ الْبَغْيِيُّ: الْفَاجِرَةُ، وَبَعَى: تَكَبَّرَ، وَمِنْهُ بَغْتُ السَّاءِ: أَشْتَدَّ مَطْرُهَا وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ،

فمن وجوه البغي (الظلم، والمعصية والحسد والزنا)<sup>(٥)</sup>.

وَأَقْسَطُوا: (قَسَطَ): (( الْقَافُ وَالسَّيْنُ وَالطَّاءُ أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ وَالْبِنَاءُ وَاحِدٌ. فَالْقَسَطُ: الْعَدْلُ. وَيُقَالُ مِنْهُ أَقْسَطُ يُقْسِطُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وَالْقَسَطُ يَفْتَحُ الْقَافَ: الْجَوْرُ. وَالْقَسُوطُ: الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ. يُقَالُ قَسَطَ، إِذَا

٤٣٢-٤٣٣.

(٤) مقياس اللغة، لابن فارس، (مادة بَعَى): ١/ ٢٧١.

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (مادة بغي): ص: ١٣٧، وأساس البلاغة، لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (مادة بغي): ١/ ٧٠، الباء، ومختار الصحاح، لزين الدين الرازي، (مادة بغي): ص: ٣٧.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٤٢.

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) مقياس اللغة، لابن فارس، (مادة طَوَفَ): ٣/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهرى (مادة طوف):

١٤/ ٢٥، ومقياس اللغة، لابن فارس، (مادة طَوَفَ): ٣/



جَاءَ كَرُفَاسِقُ يَدِيًّا فَتَجَبَّنُوا ﴿١٥﴾، فبين هنا على ما يترتب عليه هذا الخبر الكاذب من الشقاق والنزاع والفتنة والفرقة، إذ طالبهم باستخدام الطرق السلمية الموصلة للإصلاح، وفي حالة عدم امتثالهم للإصلاح، فالحل هو القتال<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الإعراب:

جملة الشرط مستأنفة، (طائفتان): فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده، وجملة (اقتتلوا): مفسرة، وجملة (فإن بَعَثَ): معطوفة على المستأنفة. وجملة (فإن فاءت): معطوفة على جملة (بَعَثَ)<sup>(٧)</sup>.

القضايا البلاغية:

تضمنت الآية وجوهاً من البيان، والبديع، وهو الطباق في قوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)، وكذلك جناس الاشتقاق في قوله: (وَأَقْسَمُوا إِنَّ اللَّهَ مُجِيبُ الْمُقْسَمِينَ)<sup>(٨)</sup>

المعنى العام:

((يرشد الله تعالى المسلمين إلى كيفية علاج مشكلة النزاع المسلح بين المسلمين الذي قد يحدث في المجتمع الإسلامي بحكم الضعف الإنساني من الوقت إلى الوقت وهو مما يكاد يكون من ضروريات الحياة

جَارَ، يَقْسِطُ قَسْطًا، قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَنِيسِيُّونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾<sup>(١١)</sup>)).<sup>(١٢)</sup>

ومن الباب أيضاً: الْقَسْطُ: اغْوَجَاجٌ فِي الرَّجْلَيْنِ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَسْحِ، ومنه أيضاً، المكيال، وهو نصف صاع، وأيضاً منه الحصاة والنصيب، يقال: تقسطنا الشيء بيننا. والقَسْطُ بالضم، من عقاقير البحر(العود)<sup>(١٣)</sup>.

ثانياً: أسباب النزول:

ورد في أسباب نزول هذه الآية مواقف وحوادث كثيرة، منها:

أنها ((نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر لآخذن عنوة لكثرة عشيرته وان الآخر دعاه ليحاكمه إلى النبي ﷺ فأبى فلم يزل الأمر حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف))<sup>(١٤)</sup>.

ثالثاً: مناسبة الآيات والسور:

وردت هذه الآية بعد أن حذر الله سبحانه المؤمنين من تصديق الخبر الكاذب متمثلاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ

(١) سورة الجن: من الآية ١٥.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة قَسَطَ): ٨٥ - ٨٦.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، (مادة قَسَطَ): ٣ / ١١٥٢، ومقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة قَسَطَ): ٨٦ / ٥.

(٤) لباب القول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت): ص: ١٨١.

(٥) سورة الحجرات: من الآية ٦.

(٦) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ: ٢٦ / ٢٣٧.

(٧) التبيان في إعراب القرآن، لأبو البقاء العنبري: ٤ / ١٢١٨.

(٨) صفوة التفاسير، للصابوني: ٣ / ٢٢١.

## الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المانعة مع آيات الله تعالى توصلت إلى نتائج مهمة تتجلى في الآتي:

١. تشريع أحكام الأسرة، وما يتعلق بها متمثلاً، ببيان حكم الإيلاء، وعدته، وتأثير ذلك على المرأة سلبياً، والغرض منه هو تنظيم العلاقة بين الزوجين، وكذلك خصّ الله سبحانه تشريعات وأحكام خاصة بالنبي ﷺ، ولا يجوز للمسلمين العمل به كتعدد زوجاته، وهبة المرأة نفسها للنبي، وزواجه من المؤمنات المهاجرات خاصة، وزواجه من القريبات شرط الهجرة معه من مكة إلى المدينة، ومنهن ما يكن من غنائم الحرب، كما بينت الآيات أحكام الفيء، وهي على نوعين نوع خاص بالنبي، ونوع عام يكون في حياته وبعد مماته ينظم المسلمون أمورهم عليه في قسمت الفيء،

٢. بينت الآيات أن نكاح الإجارة غير جائز شرعاً، لأنه لا بد من تسمية المهر ووجود الولي.

٣. الاعجاز القرآني المتمثل بحركة الشمس التي تحدث الظلال، فالكل المخلوقات ساجدة لله منقاد له خاضعة دلالة على قدرته وتدبره للأمور كلها.

٤. المنهج السليم عند التنازع المتمثل بإصلاح ذات البين التي أهتم بها الإسلام وشدد عليها، لأن التهاون بها يؤدي إلى مجتمع فاسد وبالتالى زواله.

٥. العدل هو أساس الحكم، وعد الميل إلى جانب حسب الإهواء وإنما حسب ما يقتضيه العدل

البشرية وعوامله كثيرة، فقال تعالى {وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ جَمَاعَتِكَ خَلَفَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا} ولو كان ذلك بين اثنين فقط {فَأَصْلِحُوا} أيها المسلمون {بَيْنَهُمَا} بالقضاء على أسباب الخلاف وترضية الطرفين بما هو حق وخير وليس هذا بصعب مع وجود قلوب مؤمنة وهداية ربانية وقوله {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا} أي اعتدت إحدى الطائفتين بعد الصلح {عَلَى الْأُخْرَى} بأن رفضت حكم الله الذي قامت المصالحة بموجبه {فَقَاتِلُوا} مجتمعين {الَّتِي تَبْغِي} أي تعتدي {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} أي إلى الحق {فَإِنْ فَاءَتْ} أي أذعنت للحق ورضيت به {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا} في حكمكم دائماً وأبداً {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (١).

### المستفاد من النص:

من الواجب على المسلمين المبادرة إلى إصلاح ذات البين إذا حصل فساد أو بغي، ويجب على المسلمين التعاون بينهم في تأديب أي جماعة تعتدي على الأخرى حتى ترجع إلى الصواب، وجوب الحكم بالعدل أي: أن يجعلوا العدل أساس تعاملهم في الأمور كلها، حتى مع الفئة التي تبغي سواء أخذت بالنع أم لا، وعدم الميل إلى إحدى الطرفين في أي قضية من قضايا المسلمين، لأن ذلك يؤدي إلى مجتمع فاسد منحل وبالتالى زواله.

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ١٢٨/٥-١٢٩.



والإنصاف.

هذه النتائج المهمة التي توصلت إليها الباحثة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها أنه سميع مجيب

حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

٦. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

٧. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٨. التبيان في إعراب القرآن، لأبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ط)، (د.ت).

٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، الشهرير بالبناء (ت: ١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط) (د.ت).

٣. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤. أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن



جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢١. الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٢. الحجة للقراء السبعة، للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجايي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٣. درة التنزيل وغرة التأويل، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (ت: ٤٢٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى أيدين، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة

عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طبية، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب (ت: ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، (د. د. ط)، (د. د. ت).

١٣. التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٤. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٥. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، لنبذة من علماء التفسير وعلوم القرآن، إشراف د. مصطفى مسلم، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٦. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٧. التيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن



وقدم له وراجعته: خادماً العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (د. ط.).

٣١. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤ هـ.  
٣٢. فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٣٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٣٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥. لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (د. ط.)، (د. ت.).

٣٦. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

الرسائل العلمية الموصى بها (٣٠) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤. روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، (ت: ١١٢٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط.)، (د. ت.).

٢٥. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت: ٢١٣)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١ هـ.

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٧. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨. العجائب في بيان الأسباب، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، (د. ط.)، (د. ت.).

٢٩. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، (د. ط.)، (د. ت.).

٣٠. فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ)، عني بطبعه





٣٧. المبسوط في القراءات العشر، لأحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٩٨١ م.
٣٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٩. مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٤٠. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط ١١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
٤١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٤٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٤. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
٤٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ل محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
٤٧. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، لمحمد بن عبد الله دراز (ت: ١٣٧٧هـ)، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية، قدم له: أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار القلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٨. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد



عبد الموجود، علي محمد معوض، د أحمد محمد صيرة،  
د أحمد عبد الغني الجمل، د عبد الرحمن عويس،  
قدمه وقرظه: أ. د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب  
العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

